

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

في تعيين أحد الثوبين إن كان على الخيار فهو لم يملك شيئاً قبله وإن كان على البت فيلزم أنه من أفراد القسمة غاية ما فيه أن لأحد الشريكين التعيين وهو لا يقدر فيها إفادته في كبره أقول لا خفاء في عدم ورود هذين الإيرادين على حد ابن عرفة أما إيراد ابن ناجي فلأن شراء الويبة من الصبرة ليس بتصير مشاع من مملوك مالكين معينا بل هو تصير بعض مملوك مالك واحد مملوكا لغيره شائعا فكيف ينطبق عليه حده وتعليقه لا ينتج انطباقه عليه فدعواه ودليله باطلان وأما إيراد البساطي فلأن المشهور في بيع الخيار الانحلال وأن الملك للبائع وتعريف ابن عرفة مبني عليه فتعيين أحدهما ليس قسمة لأنه تصير مشاع من مملوك مالك واحد معينا وإِ أعلم البناني لو قال مالكين فأكثر وحذف ولو زاد أو قبل بقرعة لكان أحسن وإِ أعلم القسمة الشرعية ثلاثة أقسام الأول تهايؤ بفتح فوقية أوله ونون أو تحتية مضمومة عقب الألف أو موحدة مكسورة ويليهما همز على الأولين وتحتية على الأخير لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه له وهياه وجهز له ووهبه له فهو على الأول من التهنئة وعلى الثاني من التهيئة وعلى الثالث من الهبة لكن بقلب مكاني الرجراجي المهانة تقال بالمنون لأن كل واحد منهما هنا صاحبه بما أراده وتقال بالباء أيضا لأن كل واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة وتقال بالياء التحتية باثنتين لأن كل واحد منهما هيا لصاحبه ما طلبه منه والتهانيء قسمة المنافع المشتركة في زمن معلوم كيوم أو أسبوع أو شهر أو عام ومثل لها بقوله كخدمة رقيق مشترك بين اثنين أو أكثر أحد الشريكين أو الشركاء شهرا ويخدم الشريك الآخر شهرا أيضا وهكذا وسكنى دار أحد الشريكين أو الشركاء سنين والشريك الآخر كذلك وهكذا أو زراعة أرض مأمونة الري أحد الشريكين أو الشركاء والآخر كذلك وهكذا ق ابن شاس القسمة ثلاثة أوجه مهياة وهي ضربان مهياة في الأعيان ومهياة بالزمان ابن رشد قسمة المنافع لا تجوز بالقيمة على مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من